ملف رقم 1668635 قرار بتاريخ 2023/02/23

قضية (ع.ا) مصفي شركة ذا الشركة الجزائرية للبنك ضد الأمر الصادر بتاريخ 2022/08/29

الموضوع: شركة

الكلمات الأساسية: تصفية- مندوب حسابات - أمر على ذيل عريضة- استئناف- طعن بالنقض.

المرجع القانوني: المادة 781 من القانون التجاري.

المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: إذا استدعت الظروف أو القانون تعيين مندوب للحسابات لشركة في حالة التصفية، يجوز للمصفي تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة الذي يفصل فيه بموجب أمر على ذيل عريضة، بناء على بحث في الموضوع.

يكون الأمر القاضي برفض طلب المصفي قابلا للاستئناف كما يكون الأمر الفاصل في الاستئناف قابلا للطعن فيه بالنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2022/10/19 وعلى مذكرة الرد التى تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبابسة بوزيد المحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2022/10/19 أقام (ع.ا) مصفى الشركة ذات أسهم الشركة الجزائرية للبنك "قيد التصفية" بواسطة محاميه الأستاذ مدونى عبد الغنى المعتمد لدى المحكمة العليا، طعنا في الأمر الصادر عن رئيس مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2022/08/29 تحت رقم 2022/132 المتضمن قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف.

الأمر المستأنف قضى بدوره برفض تعيين مندوب حسابات أو مراقب في الشركات قيد التصفية.

وأثار **أربعة أوجه للطعن (04).**

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن شكلا:

حيث أن الطعن الحالى موجه ضد الأمر الصادر عن رئيس مجلس قضاء الجزائر القاضى بتأييد الأمر الصادر عن رئيس محكمة بئر مراد رايس القاضي برفض الطلب.

حيث من المقرر قانونا أن الأمر الصادر برفض الطلب يكون قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس طبقا لنص المادة 310 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

حيث أنه وطالما أن هذا الأمر قابلا للاستئناف وطالما أنه لا يوجد أى نص ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ينص على عدم قبوله للطعن فإن المحكمة العليا تقرر قبوله الطعن سيما أن هذا الأمر هو مميز عن غيره من الأوامر بحيث يراعى الوجاهية حماية لمصالح كافة الشركاء قبل الاستجابة لطلب المصفي.

حيث وطالما أنه استوفى باقى أوضاعه الشكلية والقانونية تعين قبوله شكلا.

الوجه الرابع بالأسبقية: والمأخوذ من قصور التسبيب،

يعيب الطاعن على الأمر المطعون فيه أن رئيس المجلس لتبرير أمره القاضى بتأييد الأمر القاضى برفض الطلب على أن الطاعن هو في حد ذاته محافظ حسابات معين من قبل اللجنة المصفية ومنه فإن طلبه الرامى إلى تعيين مراقب حسابات والذى يتطلب البحث قبل الاستجابة له يكون مرفوض ومنه فإن الأمر المستأنف الرامي إلى رفض الطلب مؤسسا قانونا.

فعلا حيث من الثابت بالملف أن رئيس المجلس قد برر تأييده للأمر الرافض لطلب الطاعن بتعيين مندوب حسابات على أساس أن الطاعن قد عين مصفيا للشركة المسحوب منها الاعتماد (شركة البنك) وبذلك فإنه هو بحد ذاته محافظا للحسابات وعليه فإن طلبه يضحى غير مبرر قانونا مما يتعين معه تأييد الأمر المستأنف.

حيث أن هذا التأسيس قاصرا على اعتبار أنه طبقا للمادة 781 قانون تجارى، إذا لم يوجد مندوبين الحسابات ولو في الشركات غير الملتزمة بتعيينهم يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركات طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حال فصله وبعد إجراء بحث بناءا على طلب المصفى. وهذا يشكل ضمانات لمصلحة الشركاء. ومنه فإن رئيس المحكمة ومن بعده رئيس المجلس القضائى لما قررا رفض الطلب هكذا يكون الأمر الصادر منهما قاصرا في التسبيب ويتعين نقضه وإبطاله.

حيث أن المصاريف على الخزينة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع: نقض وإبطال الأمر الصادر عن رئيس مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2022/08/29 تحت رقم 2022/132 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على الخزينة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فى الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث والعشرون من شهـر فيـفرى سنـة ألفين وثلاثة وعشرين من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

بعطوش حكيمة	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
دويـــب مليكـــة	مستشـــــــارة
مـــاروك جميلـــة	مستشـــــــارة
صخـــري سهـــام	مستشـــــــارة

بحضور السيد: عبابسة بوزيد - المحـامـــي العـــام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.